التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة 1900-1830

بن زينب أمنة / دكتورالية
بإشراف / د. حجازي مصطفى
قسم العلوم الإنسانية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

ملخص:

سنتناول في هذه الورقة البحثية موضوع غاية في الأهمية من تاريخ الجزائر، ألا وهو موضوع القضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة، والتشريعات الفرنسية الصادرة بشأنه، فالقضاء وكما هو معلوم أساس الحياة العادلة والمنصفة لكل المجتمعات دون استثناء، والقضاء الإسلامي أو العدالة الإسلامية كما كان معروفا زمن الاحتلال الفرنسي عرف الكثير والكثير من القرارات والمراسيم، والتي غالبيتها كانت مقيدة لصلاحيات القاضي الجزائري المسلم، وبالتالي انحصار الدائرة القضائية الإسلامية الجزائرية في نطاق جد ضيق، ما أدى إلى انفلات الكثير من المسائل الحساسة في حياة الجزائري من أيدي القاضي المسلم كالقضايا الجنائية.

سنتوقف عند بعض التشريعات التي مست هذا الجانب، وما صاحبها من تغيرات وشروط على القضاء الإسلامي، كما سنتعرض إلى موظفي هذا المنصب، وإلى الشروط التي يتوجب توفرها فيهم، والتي عليهم الالتزام بها، كما سنوضح تلك المستجدات والمتغيرات التي طرأت على القضاء الجزائري وفي مختلف مناطق الجزائر، سواء في الشمال، الجنوب، بلاد القبائل والمناطق الإباضية.

ملخص باللغة الانجليزية:

We wille delt with very important subject concern the history of Algeria wich is Islamic judiciary in colonial Algeria, and the French legislation issued thereon, as we know judiciary is the principe of fair life all societies without esception, islamic judiciary or islamic justice it was known as the French occupation time known many decisions and decrees which the majority of them were restricted the powers of the Algeria Muslim judge, thus the decline of the Algeria Islamic judicial departement in small space, what led to the breakdown of many sensitive subjects the powers of Muslim judge for example criminal issues.

We will stop at some legislation which touch this aspect and conditions on the Islamic judiciary, as we will known the workers in this domaine and the condition

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

wich must be provided in there. And we will simplify the changement that have occurred on Algerian judgement, saw in all over Algeria north, south and country Kabily and Ibadite.

مقدمة:

ارتكزت سياسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر على ما عُرف بطمس ومسح مقومات ودعائم الدين الإسلامي، وهذا حتى يتسنى له المجال لبسط سيطرته على البلاد، والتحكم فيها وفي سكانها. ومن أجل تحقيق ذلك لجأت فرنسا إلى التدخل في شؤون القضاء، شأنه شأن بقية المجالات الأخرى التي كانت تسيّر حياة السكان، كالتعليم، العبادات...الخ. فالقضاء أساس الحياة العادلة في جميع المجتمعات. ولما تفطّنت الإدارة الاستعمارية إلى مكانة القضاء والقاضي على حد سواء، ودوره الجوهري في تسيير حياة الجزائريين، التجأت إلى سن ترسانة من التشريعات بشأنه، لتعويض القضاء الإسلامي الذي يحتكم إليه السكان بالقضاء الفرنسي الذي يتنافى وتعاليم الشرع الإسلامي، والثقافة العربية.

فكان الجزائريون قبل الاحتلال يلجؤون إلى القاضي المسلم ليحكم بينهم بالقسط، وكانوا يرضون بحكمه لأنهم متأكدون من عدله، فكان القاضي هو الآمر، الناهي في المنظومة القضائية آنذاك. لكن بعد الاحتلال تغير كل شيء، إذ أُحلت قوانين القضاء الفرنسية محل قوانين الشرع الإسلامي، ليبدأ عهد جديد من تاريخ الجزائر المستعمرة. عهد توقف فيه نفوذ القاضي المسلم ليصبح أداة في أيدي مسيري الاحتلال لتطبيق السياسة التي أرادتها فرنسا أن تكون في الجزائر.

إذن من هنا، ونظرا للقيود المطبقة على القضاء الإسلامي، وبالنظر للواقع الأسيف الذي أضحى عليه القضاء الإسلامي الجزائري ما أدى إلى انحصار الدائرة القضائية الجزائرية الإسلامية في نطاق ضيق كما سنراه فيم بعد، زيادة على المستجدات التي فرضتها تشريعات القضاء الفرنسي، وقع اختياري على موضوع القضاء الإسلامي، وما تعلق به من جملة القرارات والمراسيم التي قيّدت حريته وحصرت مجالات إختصاصاته. وعليه قمت بطرح التساؤل التالي: فيم تمثلت أبرز التشريعات، والقرارات التي سنتها الإدارة الفرنسية بشأن القضاء الإسلامي في الجزائر؟ ما هو المتغير والثابت في هذه التشريعات؟.

الكلمات المفتاحية: قرارات، مراسيم، القضاء الإسلامي، التشريع الفرنسي، الجزائر.

لطالما احتل القضاء محلا رفيعا، ومكانة مرموقة في أوساط المسلمين، وفي سائر البلاد الإسلامية. فكان محترم الجانب، موقور الكرامة. فلم يكن ليتولاه إلا من توفرت فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط النزاهة، الاستقامة، غزارة العلم، وجلال التقوى. وبهذا لم يكن المسلمون يجدون حرجا في أحكام القاضي، بل كانوا يسلّمون بها تسليما. فكان الأمراء من عهد الفتح الإسلامي إلى آخر العهد التركي يحترمون القضاء، فإذا حدث وبدت زلّة من قاض أخذوه من غير شفقة بعد أن يتثبّتوا من أمره، وكان من وراء القاضي مجلس الشرع يجمع جماعة العلماء لينظروا في الأحكام(1).

بداية سنحاول القاء بعض الأضواء على واقع القضاء زمن العثمانيين بالجزائر ، فالقضاء خلال العهد التركي بالجزائر امتاز بالتنفيذ السريع والصارم للأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك. وهناك العديد من الوظائف القضائية التي يتولاها القاضي، العدل، العون والوكيل. وكان هؤلاء يختارون من بين العلماء بعد أن يجتازوا امتحانا خاصا. وكان حكم هؤلاء المسؤولين لا رجعة فيه، غير أن للمفتي أن يقول كلمته فيه، وكان المذهبان الحنفي والمالكي ممثلين في جميع المستويات: فإلى جانب المحكمة المالكية يوجد المحكمة الحنفية. زيادة على مفتين وقضاة حنفيون وآخرون مالكيون، ومجلس مشترك. هذا فيما يخص المسلمين، أما بالنسبة للإسرائيليين فقد كان لهم قضاة خاصون بهم (الأحبار)، وأما المسيحيون فقد كانوا يحاكمون في القنصليات الأجنبية الموجودة في الجزائر، وتحتفظ الدولة بأحقية التدخل إذا لزم الأمر، لاسيما في القضايا الجنائية(2). أما زمن الاحتلال الفرنسي فبالإضافة إلى سياسة التعسف المسلطة على الجزائر من طرف رؤساء البلديات الأوروبيين، القياد والمتصرفين الإداريين، فقد قام هؤلاء بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية.(3). وبذلك كانوا قد خرقوا ما جاء في نص اتفاقية 05 جويلية 1830 والمتعلق باحترام بالدين الإسلامي.

"إن العمل بالدين المحمدي سيكون حرا، وحرية السكان، مهما كانت طبقاتهم، دينهم، وممتلكاتهم، وتجارتهم، وصناعتهم لن تخرق، أن نساءهم ستحترم، الخ"(4).

الواقع أن عبارة الدين المحمدي في نص اتفاقية 1830، شمل كل ما يرمز للدين الإسلامي، بما في ذلك الأوقاف، المؤسسات الدينية، الثقافة الإسلامية واللغة العربية، زيادة على القضاء الإسلامي. فكان يتوجب على فرنسا احترام البنود التي تم الاتفاق عليها في هذه الاتفاقية. لكن الواقع كان غير ذلك تماما، وهذا ما أثبتته أفعال الجيش والإدارة الفرنسية معا فيما بعد.

بموجب قرار الحاكم العام للجمهورية الثانية والمؤرخ بتاريخ 20 أوت 1848 تم تأسيس نوعان من القضاء بالجزائر:01-القضاء الفرنسي، 02-القضاء الإسلامي. وكان القضاء الفرنسي منظم ومسيّر كما يسيّر القضاء بالمتروبول أي بفرنسا ذاتها. أي أن تنظيماته مستمدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القضاء المتواجد بالمتروبول، باستثناء أنه بفرنسا لا وجود لقضاة الصلح كما في الجزائر(5).

هذا ويرى « Eugéne Guernier » في كتابه " Algérie et Sahara" أن القضاء الإسلامي يعد فرع فقط من فروع القضاء الفرنسي (6).

إن الرؤية الفرنسية الزاعمة أن القضاء الإسلامي أنشئ مع الاحتلال وأنه مجرد فرع من فروع القضاء الفرنسي خاطئة، بدليل تواجد تلك الهيئة القضائية الدينة بالجزائر العثمانية، وحتى لو لم تكن بمثل ذلك الجهاز القضائي الفرنسي من ناحية التنظيم الإداري والمؤسسات القضائية إلا أنها كانت قائمة وحقيقة موجودة.

كرونولوجيا التّشريعات الفرنسية المتعلقة بالقضاء الإسلامي بالجزائر:

مع بداية الاحتلال الفرنسي، أقرت السلطة القضاة، وتركت لهم صلاحياتهم، هذا في بادئ الأمر، ونفت من البلاد من رأت أنه لا يمكن أن يعمل إلى جانبها أمثال الشيخ العنابي(7)، والشيخ ابن الكبابطي(8). وفي 27 فيفري 1841 صدر أمر ينسف نفوذ القاضي نسفا، وذلك بأن نزع منه سلطة الأحكام في الجنايات والجنح، وجعل أحكامه تستأنف إلى دائرة الاستئناف الفرنسية. وفي عهد "نابليون الثالث" صدر قرار 01 أكتوبر 1854 (9). والذي جاء بإجراءين جديدين فالأول هو تحويل المجالس التي لم يكن لها طابع المجلس الإستشاري إلى محاكم استئناف، وحتى إلى محاكم سيادية لأن المرسوم لم يكرس حق النقض، والإجراء الثاني هو انتزاع صلاحيات مراقبة وتسيير القضاء الإسلامي من طرف النائب العام، ومنحها إلى الجنرال قائد القسم في الإقليم العسكري، وإلى محافظ المقاطعة في الإقليم المدني. وجاء بنوعين من المحاكم، الأولى هي محاكم القاضي مؤلفة من قاضي وعدلين على الأقل وهم بعدد 323، أي 119 في إقليم الجزائر، 82 بإقليم وهران و112 بإقليم بقسنطينة. فيما تمثل الثانية المجالس، وتتألف من أربعة أعضاء يختارون من بين المفتين، القضاة والعلماء، باش عدل، وعدل، وعدد هذه المجالس بلغ 21 مجلس موزعة على المقاطعات الثلاث. هذا وبموجب هذا المرسوم أنشئ مجلس اجتهاد قضائي مؤلف من ستة أعضاء، ومكلف بتقديم رأيه حول مسائل الاجتهاد الخاضعة إليه. وإن آراء هذا المجلس المصادق عليه من قبل الوزير هي إلزامية لجميع الأحكام الإسلامية، وإن هدف هذا المجلس هو توحيد قرارات القضاة(10) .

كان من المتوقع أن يثير هذا القرار غضب فرنسيي الجزائر، وخاصة منهم القضاة الفرنسيون الذين وجدوا أن القضاة المسلمين قد صنفوا في نفس مراتبهم؛ واعتبروا هذه "التسوية" أمرا مكروها نظرا للسمعة السيئة التي كانت للقضاة المسلمين- طبعا هذا من منظور فرنسي استعماري- فقرارات المحاكم الفرنسية تعرضت مرارا وتكرارا للتنديد بسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمعة القضاة المرتشين، الشيء الذي دفع عمال العمالات وبعض الجنرالات إلى تنحيتهم. هذا ما جعل تطبيق القرار السالف الذكر أمرا بالغ التعقيد، فكان من الضروري القيام بتغييرات شاملة في جميع الدوائر القضائية، وإعادة تشكيل العاملين فيها، غير أن شرعية الاستئناف ظلت أمرا غير مستساغ مما عطل تشكيل محاكم الاستئناف بكيفية دائمة ما عدا في مدينة الجزائر، قسنطينة وسطيف(11).

وفي تقرير قدم للمجلس الأعلى للجزائر من طرف السيد J.Langlais متعلق بدراسة مشروع مرسوم متعلق بتنظيم القضاء الإسلامي، (12) تم فيه توضيح أهداف المشروع واقتراحات المرسوم الجديد، ومن بين بنود هذا المرسوم نذكر:

العنوان الأول: تنظيم القضاء الإسلامي

أحكام تمهيدية

المادة 01: يسير القضاء الإسلامي جميع الاتفاقات والاعتراضات والاحتجاجات المدنية والتجارية بين "الأهالي" المسلمين، وكذا مسائل المتعلقة بالدولة.

بيد أن التصريح الذي يتم في عقد من قبل المسلمين الذين يوافقون على التصرف تحت سلطة القانون الفرنسي علاوة على القوانين، الأوامر، المراسيم وقرارات محلية يؤول اختصاصها إلى المحاكم الفرنسية.

المادة 02: إن متابعة ومعاقبة الجرائم، الجنح والمخالفات هي محل عقوبة قانون العقوبات الفرنسي، علاوة على القوانين، الأوامر المراسيم وقرارات محلية، يؤول اختصاصها إلى المحاكم الفرنسية.

المادة 03: يسير القضاء الإسلامي الذي يكون بين مسلمي الجزائر باسم الإمبراطور ن قبل قضاة، محاكم درجة أولى فرنسية، وبمجلس إمبراطوري بمدينة الجزائر وفقا لقواعد يضعها المرسوم الحالي.

المادة 04: يقسم إقليم الجزائر لأجل القضاء الإسلامي إلى دوائر قضائية يعود اختصاصها إلى محاكم الدرجة الأولى.

إن هذه الدوائر القضائية والمحكمة التي ترتبط بها ستحدد بقرارات وزيرنا كاتب الدولة بمقاطعة الجزائر والمستعمرات.

المادة 05: لا يمكن للمحاكم الإسلامية تحت طائلة نكران العدالة رفض الفصل بناء على طلب الأطراف بأي ذريعة كانت حتى ذريعة سكوت أو غموض القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 06: إن إدارة ومراقبة القضاء الإسلامي يؤولان تحت سلطة وزيرنا كاتب الدولة إلى قسم الجزائر والمستعمرات: في الإقليم المدني إلى النائب العام وفي الإقليم العسكري إلى هذا القاضي وإلى الجنرال قائد القسم الذين يستشارون في هذا الصدد.

المادة 08: يتم تحديد الشروط والنمط الذي تسدد بموجبه أجور أعضاء المحاكم الإسلامية وكذا الأعوان المرتبطين بها وهذا بناء على قانون تنظيمي صادر عن الوزير كاتب الدولة بقسم الجزائر والمستعمرات(13).

العنوان الأول

القضاة ومحاكمهم

المادة 09: يوجد بكل دائرة قضائية قاضي مالكي، وإن اقتضى عدد السكان الحنفيين فيوضع قاضي حنفي.

المادة 10: يحدد مستخدمي محاكم القضاة وفقا لاحتياجات القسم وذلك بقرار من وزيرنا كاتب الدولة بقسم الجزائر والمستعمرات، ويكونون من قاض، عدلين على الأقل أحدهما يقوم بمهام نائب أو مستخلف في حالة تخلف القاضي، والثاني يؤدي مهام كاتب ضبط.

المادة 11: يعين القضاة والعدول بقرار من وزيرنا كاتب الدولة بقسم الجزائر والمستعمرات، لا يمكنهم إمساك المهام سوى بعد أدائهم اليمين الآتي:" أمام الله وأمام الناس، أقسم واعدا روحا ومشاعرا باليقاء مخلصا للإمبراطور، والقيام بشكل جيد بمهام الدينية وأن يكون سلوكي كله سلوك جدير ونزيه".

يؤدي قضاة إقليم مدينة الجزائر اليمين أمام المجلس الإمبراطوري، والآخرون أمام محكمة الدرجة الأولى التي يعودون إليها أو بتفويض من هذه المحكمة أمام قاضي السلم أو رئيس المكتب المعين لهذا الغرض.

المادة 12: في حالة وفاة، غياب أو اعتذار العدول أو أحد منهم، يساعد القاضي بشهود يطلبهم بنفسه.

وإذا تم استبدال مؤقت لأحد العدول يعوضه القاضي بتعيين طالب.

المادة 13: يقيد في كل محكمة عون أو إثنين حسب اقتضاء الحاجة، يعينون ويعزلون في الإقليم العسكري من قبل الجنرال قائد الفرع، بعد استشارة النائب العام، وفي الإقليم المدني من قبل هذا النائب.

المادة 15: يعاقب القضاة والعدول الذين يدانون بمخالفة أحكام هذا المرسوم، التهاون في مهامهم أو تخلفهم عن واجبات النزاهة والآداب بـ:

1-توقيفهم عن مهامهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-عزلهم.

المادة16: تعلن العقوبات بموجب قرار وزاري، ولا يفوق الوقف ستة أشهر ولا يحرم طيلة مدته من راتبه وأتعابه التي تمنح إلى القاضي أو العدل المستخلف.

الكتاب الثاني:

الاختصاص

العنوان الأول:

اختصاص القضاة

المادة 17: ما عدا تلك الاستثناءات الناتجة عن المادة الأولى، فإن القضاة يفصلون في الدرجة الأولى جميع القضايا المدنية والتجارية بين "الأهالي" المسلمين.

المادة 18: ويفصلون في آخر درجة الدعاوي الشخصية والمنقولة [14] لغاية 200 فرنك، والدعاوي العقارية لغاية 20 فرنك المحدد إما بإيرادات وإما بسعر الإيجار.

المادة 19: يمكن "للأهالي" المسلمين وباتفاق مشترك وقبل رفع الدعوى أمام الهيئة القضائية الإسلامية رفع احتجاجاتهم أمام المحكمة الفرنسية لدائرة اختصاصهم التي تفصل وفقا للقانون الفرنسي وضمن الشروط التي تحددها المادة 33 من هذا المرسوم.

العنوان الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الأولى والمجلس الإمبراطوري

المادة 21: ترفع استئنافات الأحكام الصادرة بدرجة ابتدائية عن القضاة أمام محاكم الدرجة الأولى، أو أمام المجلس الإمبراطوري طبقا للقواعد الموالية.

المادة 23: يفصل المجلس الإمبراطوري في استئناف جميع مسائل الدولة والنزاعات التي تتجاوز اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

الكتاب الثالث

فيما يخص الإجراء أمام محاكم القاضي، محاكم الدرجة الأولى والمجلس الإمبراطوري

العنوان الأول

التأجيلات، المناقشات، ضبط الشرطة للجلسات أمام القاضي

المادة 25: إن أحكام القانون الإسلامي والعادات المحلية المتعلقة بنمط إدراج الطلب، حضور الأطراف، تمثيلهم من طرف وكلاء، أجراء، المناقشات وضبط الشرطة للجلسات ستواصل تلقيها التنفيذ ما عدا تلك التعديلات التي تقدمها المواد الموالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 26: يعقد القضاة جلساتهم في الأماكن، الأيام والساعات التي يحددها قانون تنظيمي صادر عن السلطات التي لها إدارة ومراقبة القضاء الإسلامي.

المادة 27: تعقد الجلسات علنية وتحت طائلة البطلان، لكن إذا تبين بأن هذه العلنية خطرة على النظام والآداب، فحينها يأمر القاضي بأن تتم المناقشات بلا جمهور، ويعلن الحكم في جميع الحالات جهارا(15).

العنوان الثاني

الأحكام

المادة 28: تقيد الأحكام الصادرة عن القاضي بالكامل في سجل معد لهذا الغرض، تتضمن ختم القاضي وموقعة من طرفه مع عدوله.

العنوان الثالث

الاستئناف

المادة 31: إن أجل رفع الاستئناف أمام محاكم الدرجة الأولى وأمام المجلس الامبراطوري هو 15 يوم ابتداء من يوم إصدار الحكم من طرف القاضي.

المادة 37: في حال استئناف حكم ليس نهائي، فإن المحكمة أو المجلس يمكنهما إذا أبطل الحكم الفصل في الموضوع بصفة نهائية(16) .

المادة 38: الأحكام والقرارات الصادرة نتيجة الاستئناف لا يمكن الطعن فيها أمام أي هيئة قضائية أخرى.(17)

هذا وقد اشتمل مشروع هذا المرسوم على العديد من المواد متعلقة بتنفيذ الأحكام، ومجلس الاجتهاد القضائي الإسلامي والمواريث والتركات وحتى أشكال دفاتر القضاة.

ولب القول أن مشروع هذا المرسوم قد طرح عدة اقتراحات منها العودة للعمل بقاعدة أوامر سنتي 1841 و 1842 وتأسيس القضاء الفرنسي للفصل في النزاعات بين "الأهالي"، واقترح أيضا جعل محاكم الدرجة الأولى مؤهلة لما يكون الطلب مقدر بـ: 1500فرنك إلى ما أقل منه، واللجوء إلى مجلس الجزائر إذا كان الطلب يفوق 1500 فرنك (18). كما اقترح المشروع أيضا إعادة تسليم إدارة ومراقبة القضاء الإسلامي إلى النائب العام المتصرف تحت سلطة وزير الجزائر(19).

عموما فإن مشروع هذا المرسوم لم يخرج عن تلك القاعدة الداعية لحصر القاضي المسلم والقضاء الإسلامي بصفة عامة في دائرة صلاحيات ضيقة جدا.

في يوم 30 نوفمبر 1855 تم إصدار قرار الحاكم العام، المتعلق بتشكيل محاكم القاضي. ومن بنوده ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 01: تتكون كل محكمة من محاكم القاضي: قاضي، عدل أول(باش عدل)، الذي يقوم بمهام النائب(المستخلف)، عدل ثاني. كما نص أيضا هذا القرار على نظام وظيفة الوكيل، وهذه بعض الشروط المذكورة في بعض المواد، والتي يجب أن يلتزم بها الوكيل:

المادة 01: كل طامح ومرشح للقب الوكيل(المدافع لدى المحاكم الإسلامية) يجب عليه الالتزام بشروط منها:

1- يكون عمره 25 سنة كاملة.

2- أن يبرر أهليته الذهنية وكفاءته بناء على شهادة يصدرها المجلس.

المادة02:تم تثبيت عدد الوكلاء بأربعة وكلاء على الأكثر، لكل محكمة قاضي، كما يمكن للوكلاء ممارسة وظيفتهم لدى جميع محاكم القضاة والمجالس.

المادة03: إن الموافقة الشفهية المعلنة أمام حضور القاضي، تمنح الوكيل سلطة مكتوبة لتمثيل الطرف الذي لم يفصل في مسألة الدفاع عن نفسه بنفسه.

المادة04: يمكن للوكلاء أن يعينوا تلقائيا، دوريا للدفاع المجاني عن المعوزين، ويتم تسليم شهادة العوز من طرف السلطة المحلية، أو من طرف رئيس القبيلة(القايد)، ويتم ختمها من طرف مسؤول المكتب العربي. كما يعين الوكلاء تلقائيا في الحلات المقررة في التشريع الإسلامي.

المادة 06: لا يمكن للوكلاء أن يطالبوا من الأطراف أتعاب أخرى سوى الأتعاب المحددة وهي كالآتي:

- بالنسبة للقضايا التي لا تتعدى 100 فرنك ولا تستدعي التنقل، يتلقى الوكيل 03 فرنك.

- بالنسبة للقضايا من 101 إلى 1000 فرنك، يتلقى الوكيل 03 فرنك، زيادة على 01% ابتداء من المائة الثانية.

- بالنسبة للقضايا التي تتجاوز 1000 فرنك، يتلقى الوكيل عن 1000 فرنك الأولى أجرا، زيادة على نصف فرنك لكل مائة.

المادة08: بالنسبة للقضايا التي تستدعي التنقل، للوكيل الحق في 03 فرنك لليوم الواحد، أو جزء من اليوم، لا يقل عن ثلاث ساعات.

المادة09: في حالة ما إذا كان هناك نزاع بين الوكلاء، والأطراف بشأن تحديد الأتعاب، تقوم المحكمة المطلعة على القضية بتسوية أجر الوكيل.

المادة 10: تدفع للوكيل أتعابه كاملة، وأيا كانت نتيجة القضية.

المادة 11: إذا وقع اتفاق بالتراضي بين الأطراف، وبعدما كلف الوكيل بالقضية، لكن وقبل أن ينادي عليها من قبل المحكمة، للوكيل هنا الحق في نصف الأتعاب المحددة في المواد 06 و70 و08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 12: إن جدول الأتعاب العائدة للوكلاء ستنشر في المحاكم والمجالس.

المادة 13: سيوضع جدول يشير إلى أسماء، ومواطن الوكلاء المعينين لدى المحاكم ضمن اختصاص كل مجلس، وفي جميع محاكم القضاة المختصة.(20).

الظاهر من سن المشرع الفرسي هذا القرار، هو الرغبة في تنظيم الدائرة القضائية لما كان يعرف بالعدالة الإسلامية، فكما ذكرنا سالفا تم تحديد موظفي محاكم القضاة، ووضع الشروط التي يجب أن يمتثل إليها الطامحين لتولي منصب الوكيل. وتوضيح كل ما تعلق بهذا المنصب من انشغالات. هذا ما يبدو للقارئ من أول وهلة، لكن إذا تمعنا في بنود هذا القرار جيدا، سنجد أنه جاء من أجل تقييد القضاء الإسلامي، فهذه الشروط الموضوعة ستجعل هذا الأخير تحت رقابة الإدارة الاستعمارية. فلا مجال لمخالفة القرارات الفرنسية، وإذا حدث ووقع ذلك فيسلط العقاب الشديد على المخالفين.

وفي 31 ديسمبر 1859 تم إصدار مرسوم، جاءت فيه بعض المواد منظمة لسير القضاء، ومنها:

المادة 03: إن متابعة وقمع الجرائم، الجنح والمخالفات المقررة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الفرنسي وكذا بموجب القوانين، الأوامر والمراسيم علاوة على مرسوم 03سبتمبر 1850 هي كلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.

المادة 06: تحت أي حجةكانت حتى بحجة الصمت و غموض القانون، فإن المحاكم ليس بامكانها تحت طائلة إنكار العدل رفض الفصل بناء على طلب الأطراف.

المادة 13: في حالة وفاة أو غياب أو تعذر حضور العدول، أو أحدهم فإن القاضي يساعد بشهود يلتمسهم بنفسه. وإن وقع استبدال مؤقت لأحد العدول، يحرص القاضي على تعيين أحد الطلبة.

المادة 14: ينتدب في كل محكمة وحسب الحاجة، عون أو محضر قضائي أو عدة أعوان محضرين قضائيين ويعينون ويعزلون في الإقليم المدني من قبل النائب العام، وفي الإقليم العسكري من قبل الجنرال مقدم المقاطعة ويستشار النائب العام في ذلك.

عن الاختصاص:

المادة 17: نصت على أن القضاة من الدرجة الابتدائية لهم صلاحية التعرف على كافة القضايا المدنية والتجارية بين المسلمين، وكذا مسائل الدولة.

المادة 20: إن المنازعات القضائية بين الأهالي المسلمين بمختلف مذاهبهم يمكن أن ترفع إما أمام قاضي المذهب المالكي، أو قاضي المذهب الحنفي، هذا إذا تواجد قاضي عن كل مذهب في القسم القضائي لمحل إقامة الأطراف. وفي حالة عدم الاختلاف يعود للمدّعي اختيار القاضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن اختصاص محمة الدرجة الأولى ومجلس الاستئناف:

المادة 21: ترفع الطعون عن طريق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن القضاة، أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام المجلس طبقا للقواعد الموالية.

المادة 26: يفصل القضاة في الأماكن، الأيام والساعات التي يحددها القانون التنظيمي الصادر عن السلطات التي لها صلاحية مراقبة عدالة "الأهالي".

المادة 27: تكون الجلسات علنية تحت طائلة البطلان، لكن إذا ما تجلت خطورة هذه العلانية للنظام والآداب العامة يأمر القاضي بأن تجرى المناقشات في جلسة مغلقة، في كل الأحوال يصدر الحكم علنا.

المادة 36: في حالة استئناف حكم تمهيدي، وإذا أبطل الحكم، وكانت القضية نهائية التقرير، يمكن للمحكمة أو المجلس الفصل في الموضوع نهائيا بموجب نفس الحكم الوحيد أو إعادة إحالة القضية أمام قاضي آخر.

يكون الأمر كذلك لما تبطل المحكمة أو المجلس أحكام نهائية لوجود عيب في الشكل أو أي سبب آخر.

المادة 41: في حال الاختلاف أو المنازعة، فإنه يفصل القضاة والمحاكم طبقا لقواعد الاختصاص والاجراءات التي حددها هذا المرسوم.

عن الإيداع:

المادة 42: إن الودائع بكل طبيعتها والتي تتم بين أيدي القضاة تقيد من طرفهم في سجل خاص وتودع لدى إدارة بيت المال الذي يسلم وصلا عن ذلك(21).

إن مرسوم 31 ديسمبر 1859 جاء لتكريس صلاحية المحاكم الفرنسية وحده في استئناف الأحكام التي يصدرها القضاة، وهذا ما حوّل "المجالس" إلى مجرد هيئات للاستشارة وإبداء الرأي، كما أُسندت مهمة مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية، وصار يحق للمسلمين أن يختاروا التقاضي بموجب تدابير التشريع والعدالة الفرنسية. فالواضح أن تلك التشريعات الإدماجة لم تكن تليق بالمسلمين، فلم يميلوا للانتفاع بحق الاختيار الذي عرض عليهم، وذلك أن اختيار التقاضي لدى العدالة الفرنسية يفرض عليهم اللجوء إلى وكلاء أوروبيين، ولقد اعترف النائب العام سنة 1865 بأن وساطتهم كانت تكلف الجزائريين كثيرا من المال، ثم أضاف يقول إننا لم ننشغل بما فيه الكفاية سنة 1859 لإيجاد" أساليب تناسب حاجات وأعراف هذه الفئة الجديدة من المتقاضين"، غير أن ذلك لم يمنعه من اقتراح توسيع صلاحيات المحاكم الفرنسية لتتكفل بشؤون المسلمين حتى ولو تطلب ذلك إدراج العنصر الأهلي بنسبة أكبر(22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وكثيرا ما كانت تُسنّ تلك القرارات التي تخص قضاة ومحاكم المقاطعات الجزائرية الثلاث.

فبموجب مرسوم 08 جانفي 1870، وباقتراح من حاكم مقاطعة قسنطينة ، وبموافقة الرئيس الأول لمحكمة الجزائر والسيد الوكيل العام لنفس المحكمة تقرر ما يلي:

المادة 01: غير مقر محكمة جبل شاشار بمقاطعة باتنة والموجودة حاليا بعين الجمل إلى مدينة تابرجة قبيلة جبل شاشار.

المادة 02: يكلف كل من القائد العام لمقاطعة قسنطينة، والسيد الأول لرئيس محكمة الجزائر والوكيل العام لنفس المحكمة بتنفيذ هذا القرار كل في مجال سلطته.

حرر بالجزائر 14 مارس1899 (23).

وفي 23 أكتوبر 1875 جاء قرار الحاكم العام بشأن قسمة حقوق العقود في المحاكم الملحقة. حيث نصت المادة رقم 01: في المحاكم الملحقة(24): إن المبالغ المقبوضة طبقا للتسعيرة التي أعدها قرار 21 مارس 1868 بشأن ثمن العقود المحررة من طرف باش عدل، أو الأعوان الآخرين للقضاء الإسلامي تقسم بالنسب التالية:

- يتلقى باش عدل نسبة 10/5.
- يتلقى العدول نسبة 2 /10 لكل واحد.
- يتلقى العون 10/1.

ويتم اللجوء إلى القسمة المذكورة بعد اقتطاع حقوق التنقل والتفتيش لقاضي القسم القضائي الذي ألحقت به المحكمة. (25) ويقوم قاضي المحكمة الأصلية بتفقد أمور وأحوال المحكمة الملحقة التي تكون تابعة له، ومن اختصاصاته(26).

هذا وكثيرا ما كانت تصدر الأوامر والتشريعات الفرنسية بشأن القاضي المسلم، وهذا في أي منطقة كان سواء في أقاليم الشمال، الجنوب، القبائل أو بني ميزاب.

فكما جاء في جريدة المبشر الصادرة في 28 أكتوبر 1876، وبموجب الأمر الصادر في يوم 23 أكتوبر 1876 من سعادة والي الولاية الجزائرية الحاكم الكبير-على حد تعبير لغة الجريدة- على الجيوش البرية والبحرية. * السيد "أحمد بن دغمان" الذي هو قاضي "قمار" تولى بمثل وظيفة في محكمة الوادي(القسم الشرعي 91 الخارج من التل بإيالة قسنطينة) في منزلة السيد"عيسى بن أحمد السماتي" الذي سلم وظيفته.* السيد"العيد بن أحمد" الذي هو عدل القسم الشرعي 92(قمار) ولي قاضيا في المحكمة المذكورة في منزلة المتقدم ذكره.* الطالب السيد "محمد بن الشريف" باش عدل القسم الشرعي 91 (الوادي) منزلة السيد "محمد بن رابح"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي سلم وظيفته.*ولي السيد "محمد صالح بن الحاج محمد" منصب عدل القسم الشرعي 92 (قمار) في منزلة السيد "العيد بن أحمد" الذي ارتقى إلى منصب قاضي (27).

كما هو بيّن أن السلطة التشريعية الفرنسية كانت هي المتحكمة في تعيين وعزل القضاة المسلمين حسب ما تراه مناسبا لمصالحها وفائدتها.

ثم جاء قرار الحاكم في 03 أوت 1877، والمتعلق باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي ومن مواده:

- المادة 01: إن القرار التنظيمي المؤرخ في 01 أوت 1869 المتعلق باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي قد استبدلت بالأحكام التالية.

المادة02: إن المترشحين الطامحين إلى وظائف: عدل، باش عدل وقاضي ملزمون بالمثول أمام إحدى لجان الاختبار التي تنشط في إحدى المقاطعات الثلاثة.

المادة 03: ستعقد اللجان سنويا جلسة في التوقيت، وبالمدينة التي سوف يحددها الحاكم العام.

المادة 04: تتكون كل لجنة من: قاضي فرنسي، رئيس: قاضي فرنسي ثاني، نائب رئيس؛ مراقب المؤسسات التعليمية العامة الأهلية، ضابط الشؤون الأهلية؛ مترجم عسكري أو قضائي من الدرجة الأولى، وثلاث علماء مسلمين، ويختار الحاكم العام سكرتير من بين الأعضاء الفرنسيين للجنة.

المادة 05: يعين أعضاء لجنة الامتحان كل سنة وفقا للقرار الذي يحدد توقيت افتتاح الجلسة.

ينشر هذا القرار من طرف السلطة المختصة في الإقليمين المدني والعسكري أربعون يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة06: لن يُسمح لأي كان باجتياز الامتحان إذا لم يثبت:

1-حسن سيرته وأخلاقه.

2-بالنسبة للمرشح لوظيفة عدل عليه أن يكون سنه 21 سنة.

3- بالنسبة للمرشح لوظيفة باش عدل عليه أن يكون قد زاول وظيفة عدل، وبالنسبة لوظيفة القاضي عليه أن يكون قد زاول وظيفة باش عدل لمدة عام.

المادة 07: إن التبريرات الموضحة في القرار السابق ستقدم لأمين اللجنة وقبل افتتاح الجلسة.

المادة 09: تمر الامتحانات باختبار كتابي واختبار شفهي.

المادة10: تقرر الاختبارات الكتابية من طرف اللجنة عند افتتاح الجلسة، وتبدأ على الفور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-بالنسبة لامتحانات الباش عدول والقضاة فإنها تتكون من اختبارين كتابيين، وبالنسبة لموضوع الاختبار الثاني فإنه يقرر من طرف اللجنة وفي نفس الوقت الذي يبدأ فيه هذا الجزء من الاختبار.

المادة 11: تتكون الاختبارات الكتابية من:

بالنسبة للمرشحين العدول:

عقد (بيع، استئجار، جمعية...الخ)، وكالة أو تفويض، أو رسالة توضح مسألة الحقوق.

-بالنسبة للمرشحين الباش عدول، اختبارين كتابيين مكونين من:

أحدهما عبارة عن حكم

الآخر وثيقة(هبة، حبوس...الخ) أو رسالة تعالج موضوع تنظيم القضاء الإسلامي أو قضية التشريع الإسلامي الجزائري.

بالنسبة للمرشحين القضاة: اختبارين كتابيين يتكونان من:

الأول، حكم

الثاني، مقالة حول موضوع الحقوق.

المادة 13: يقسم المرشحون إلى فئات حسب الوظيفة المراد الترشح لها، ويوضعون في قاعات منفصلة.

المادة 14: أثناء اجتياز الاختبار، على اللجنة التقدم لتفحص القاعات ومراقبتها، وذلك عن طريق عضو من أعضائها على الأقل.

المادة15: يقرر الرئيس يوم وساعة اجتياز الاختبار الثاني الكتابي.

المادة 20: يحدد الرئيس مكان ويوم وساعة إجراء الإختبار الشفهي (28).

واضحة وضوح الشمس تلك الشروط الغريبة والتعجيزية في سلك القضاء الإسلامي، فالطامحون لتولي إحدى وظائف القضاء الإسلامي كانوا مجبرين للمثول لتلك الشروط الغير العادلة، فقد اشترط المشرع الفرنسي أن يمتثل أولئك للجان تعقد سنويا وبأمر من الحاكم العام، كما جاء في القرار، ثم إن تلك اللجان معظم أعضائها فرنسيين بدءا بالقاضي ونائبه وحتى أعوان من المكاتب الأهلية إلا أمين واحد من المسلمين. أيعقل أن الوظيفة المراد الوصول إليها تخص المسلمين والمترشحين مسلمين بينما الحكام والمسيّرين فرنسيين؟ ثم أن هذا القرار قد اشترط حسن السيرة وتخطي المترشحين اختبارين كتابي وشفهي وهذا وفق ما يراه المسيرون الفرنسيون طبعا.

لقد كان عهد الجمهورية الثالثة عهد نسف لسلطة القضاء نسفا تاما فقد صدر مرسوم 17 أفريل 1889 الذي جعل قاضي الصلح هو الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين (29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع نهاية القرن العشرين أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوما أسال الكثير من الحبر، متعلق بالقضاء الإسلامي، وهو المرسوم الذي يصفه الفرنسيون بالمرسوم التنظيمي بينما نراه نحن بالمرسوم الهدام للقضاء الإسلامي، وقد جاء في تسعة أبواب.

بموجب مرسوم 17 أفريل 1889 زاد التضييق على القضاة المسلمين في ممارسة صلاحياتهم الشرعية، فأعطى الحق للقضاء الفرنسي حرية التدخل والفصل في كثير المسائل التي تهم المسلم الجزائري، في حين ترك للقاضي المسلم فقط حق النظر في مسائل الأحوال الشخصية والمواريث، على أن القضاء الفرنسي يتدخل حتى في هذه المسائل، وانتزعت كل الصلاحيات الخاصة بالقاضي المسلم في مسائل الجنح والجنايات، كما أعطى الحرية للخصوم في تحويل نوازلهم من القضاة المسلمين إلى قضاة الصلح الفرنسيين حتى في حالات النوازل السالفة الذكر(30).

لقد تم تقديم تقرير لرئيس الجمهورية متعلق بتنظيم الشرع الإسلامي ويليه مرسوم متمم للمرسوم المؤرخ في 17 أفريل 1889 ومغير لمواده السابعة (الفقرة السادسة) و37و38و43و44. والذي نص على أن مرسوم 17 أفريل 1889 والذي حل محل مرسوم 10 سبتمبر 1866 والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي قد أقر أن المسلمين القاطنين بالجزائر والغير متمتعين بالحقوق الفرنسية يستمرون بالتمسك بقوانينهم الشرعية وتقاليدهم المتعلقة أولا بالأحوال الشخصية، ثانيا بالميراث وثالثا بعقاراتهم التي لم تقدر ملكيتها وفق قانون 26 جويلية 1873، أو لم تثبت بوثيقة فرنسية صادرة عن محكمة شرعية أو عن موثق؛ وفيما عدى المسائل المتقدمة الذكر فإن جميع النوازل المتعلقة بالمسلمين المستقرين بالجزائر يجري فصلها لدى المحاكم الشرعية الفرنسية، إلا أنه من جهة الأحوال الشخصية والمنقولات تشترط مراعاة تقاليد الخصماء، ويجوز للمسلمين التقاضي حسب الشرائع الفرنسية فيما تعلق بشرعهم وأعراقهم شرط تصريحهم بذلك، ولا مانع إن رفعوا نوازلهم إلى قضاة الصلح عوضا عن القضاة. والواقع أن ما سبق من إقامة القاضي الفرنسي مقام القاضي المسلم دليل بين على أن السلطات الفرنسية قد خطت خطوة حضارية تمدنية كبرى بالنظر إلى أن البلدان الإسلامية ليس متوفر بها تلك الإعلانات أو قوانين متعلقة بأمر شرعي حادث الصدور، وإنما عبارة عن أحكام أو أقوال كثيرة مستنبطة من تفاسير الكتاب والسنة، ويجوز للقاضي الاجتهاد في الأحكام(31).

إن إدّعاء السلطة التشريعية الفرنسية بأن سنها لقانون كهذا يعد خطوة حضارية تمدنية كما زعمت مجرد هراء، فلم يكن المسلم الجزائري في أي فترة من الفترات جاهلا بحقوقه ولا واجباته ولا ما تعلق من أمر الحكم والقضاء، ثم أنه بأي حق يجرّد هذا الأخير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحياته وهو في بلده وسط أهله وهو يطبق تعاليم دينه وأحكامه؟ فالقاضي المسلم كان هو عمود العدالة الإسلامية والآمر في منظومته القضائية، فأصبح بعد هذه القوانين قاضي من دون سلطة ولا حكم. ضف إلى ذلك منذ متى كان الاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لا ينفع أمور المسلمين ولا ينظم حياتهم ولا ينورها.

صدر قرار 07 جوان 1889 المنقح بقراره 25 ماي 1892 فنظّم شأن القضاء الشرعي الإسلامي تنظيما أخيرا بعد أن نزع منه كل سلطة، وأصبح القاضي لا يشمل إلاّ الأنكحة والمواريث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح(32)، رغم هذا التعنت من الجانب الفرنسي والإجراءات المقيدة للقضاء الاسلامي، إلاّ أن بعض الأصوات كانت ترتفع من نفس الجانب أي الفرنسي للاعتراف بأن طريقة القضاء التي يمارسها المسلمون بسرعة، وبتكاليف يسيرة ربما كانت طريقة أفضل، وطالب الوكيل العام" Flandin "باستعادة بعض صلاحياتهم فيم يتعلق بالنزاعات البسيطة، بكيفية تسمح بتخفيف أعباء قضاة الصلح. لكنه لم يكن يرغب في عودة القضاء الإسلامي إلى ما كان عليه في العهد الامبراطوري الثاني. فكان ببساطة يريد تخفيف أعباء الاستئناف على المحاكم الفرنسية وذلك بإلغاء الإيداع الإلزامي للمحاضر وبإحياء جلسات التسوية الودية بين المتخاصمين الذين يحضرون في الجلسات بصفة شخصية. لكن اقتراح" Flandin " أثار الكثير من الاعتراضات، كاحتجاج نائب رئيس المجلس الأعلى "C. Allan "ضد هذا الاعتراف ووصفه بالفشل، إلا أن صحيفة" La Vigie Algérienne" التي كان يعبر فيها عن آرائه آلت إلى القول: "إن العدالة التي يمارسها القضاة المسلمون عدالة جيدة وتليق بالمسلمين، لأنها العدالة الوحيدة التي يفقهون مغزاها؛ خصوصا أن الأشخاص الذين أفلسوا بسبب القضاة لا يذكرون أبدا". واستمعت الحكومة لأقوال"Flandin "وأاصدرت مرسوما يتضمن تلبية بعض رغباته، وهو المرسوم الصادر في 25 ماي 1892 ولكنه لم ينشر رسميا بالجزائر إلاّ في 25 أوت 1894، ونص على حق القضاة المسلمين في البت بناء على طلب كل الأطراف المعنية في الخصومات الشخصية والنزاعات العقارية التي تنشب داخل الأسواق شرط أن لا تتجاوز قيمة الأصول مبلغ 200 فرنك (33).

لم يشهد القضاء الإسلامي بعد سنة 1894 أي تطور يذكر، ورغم تعدد محاولات الإصلاح لم يعد عدد المستخدمين في هذا السلك القضائي يفي بالحاجة، ولم يبق منهم في سنة 1897 سوى 76 قاضيا مسلما في مناطق الحكم المدني، و58 قاضيا في مناطق الحكم العسكري. في حين كان لدى الأوروبيين قاضي صلح واحد لكل 5.100 ساكن، ولم يكن لدى المسلمين سوى قاض مسلم واحد لكل 45.000 ساكن في مناطق الحكم المدني، وقاض واحد لكل 9.200 ساكن في مناطق الحكم العسكري. وتقرر أنه ابتداء من 01 جانفي 1898 سوف يقتصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوظيف في سلك القضاء الإسلامي، على خريجي إحدى المدارس الإسلامية لا غير. ورغم هذا الوضع الأسيف الذي آل إليه القضاء الإسلامي إلا أن الجزائريون لم ييأسوا من المطالبة بتوسيع صلاحيات قضاتهم، والعودة للعمل بمرسوم 13 ديسمبر 1866، وذلك ما ذكره المندوبون الماليون بوضوح في 17 نوفمبر 1899، مذكّرين بالوعود التي قطعتها لجنة التحريات البرلمانية على نفسها، ثم أكد جميع أعيان المسلمين تلك المطالب أمام لجنة التحقيق سنة 1900. ومن الواضح والأكيد أن القضاة المسلمين كانوا في أعين الجزائريين حماة الشريعة والفقه، وقبل ذلك كله كانوا يحافظون على استمرارية القانون الإلاهي(34).

أقسام القضاء الإسلامي:

للقضاء الإسلامي أربعة أقسام هي:

01) القضاء الإسلامي في الأراضي المدنية:

للقضاء الإسلامي عدة محاكم بالجزائر، تتوزع حسب الدوائر العدلية ومن بينها:

- دائرة الجزائر: محاكم أصلية بالعاصمة المحكمة الأولى، والمحكمة الثانية بتابلاط وبسور الغزلان، وبوسعادة، ومحاكم ملحقة في الأربعاء وتابلاط ومنرفيل (تابلاط)، وسيدي عيسى(سور الغزلان).

- دائرة البليدة: محاكم أصلية، البليدة والبخاري وشرشال والمدية وملیانة وتيطري وشلالة، ومحاكم ملحقة في المدية والبليدة.

- دائرة الأصنام: محاكم أصلية الأصنام ودوبري وتنس وثنية الحد وفيالار، ومحكمة ملحقة: واد الفضة.

- دائرة قسنطينة: محاكم أصلية قسنطينة، والميلية وفج امزالة وشاتودان والخروب، ومحاكم ملحقة: أحواز قسنطينة، ميلة، وادي العثمانية، عين مليلة.

- دائرة باتنة: محاكم أصلية باتنة وباعلي مركزها شير، وانقاوس، وبسكرة، وتقوط وخنشلة وجبل شيشار(مركزها تابردغا)، محاكم ملحقة بلزمة، أولاد زيان ومركزها القنطرة(بسكرة)، بريكة.

- دائرة عنابة، محاكم أصلية عنابة والقالة، ومحاكم ملحقة موندو(عنابة)، بوحجر(القالة).

- دائرة وهران: محاكم أصلية وهران، عين تموشنت، سيق، وارزيو، ومحاكم ملحقة تليلات.

- دائرة معسكر: محاكم أصلية معسكر وسعيدة، ومحاكم ملحقة: (تغنيف)، بريقو (معسكر).

-دائرة تلمسان: محاكم أصلية تلمسان وندرومة وسبدو ومسيردا وبني واسين، ومحكمة ملحقة بني كيمان (ندرومة)(35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسب لإختصاص المحاكم الشرعية فإنها تهتم بعقود الزواج بين المسلمين، والنظر في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق، والحكم في مسائل النفقة، الحضانة وتقسيم الميراث على المستحقين حسب الشرع الإسلامي، والنظر في الخلافات التي تقوم بين المستحقين والحكم فيها حكما نهائيا إن كانت قيمة المختلف عليه لا تتجاوز 500 فرنك، وحكما ابتدائيا يمكن استئنافه للمحكمة الفرنسية إن كان الخلاف متعلقا بمقدار فوق ذلك (36).

موظفو المحاكم:

- القاضي: هو رئيس المحكمة والمسؤول عنها، يحكم في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، وله الحق في استلام الأمانة والودائع، ويباشر تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الفرنسية، والتي له حق تنفيذها، ويؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية، ونص اليمين" **أمام الله والناس أجمعين أقسم وأعد بطهارة ضمير أن أقوم دينيا بأعباء وظيفتي أحسن قيام**". ويعد المدعي العام رئيس القضاة الأعلى. يُعين الحاكم العام القاضي من بين باش عدول المسجلين في قائمة الترشح لمنصب القضاء، ولا يحق للباش عدل المطالبة بمنصب القضاء، إلاّ إذا قضى عشرة أعوام عل الأقل في خدمة المحكمة منها خمسة أعوام بصفة باش عدل ويكون محرزا على الشهادة العليا من المدرسة الثعالبية أو شهادة استحقاق منصب قضائي، أما فيم يخص

- الباش عدول: فيتم تعيينه من قبل الوالي العام كسائر القضاة، ويختاره من بين عدول المحاكم، ويشترط فيه ما يشترط في القضاة من الشهادات، والباش عدل هو نائب القاضي وله كل السلطة التي لذلك. وعندما يتولى منصبه يؤدي هو الآخر اليمين القانونية أمام المحكمة الفرنسية، وفي حالة ما إذا كانت هناك محكمة بها عدة باش عدول فإن أقدمهم عهدا هو الذي يتولى منصب نائب القاضي، وفي المحاكم الملحقة يكون الباش عدل هو رئيس المحكمة، ويقوم مقام القاضي، وعلى قاضي المحكمة الأصلية أن يراقب المحكمة الفرعية مرتين في السنة(37) .

- العدل: يشترط في العدل أن يبلغ 22 سنة، وهو السن الذي يمكّنه من ممارسة هذه المهمة حسب القانون الفرنسي، كما يشترط فيه أن يحرز على الشهادة الابتدائية. يعين العدل من طرف الوالي العام وهذا باقتراح من رؤساء دوائر الاستئناف، والعدل هو كاتب المحكمة، يكتب تحت إملاء القاضي، ويختم معه أو مع الباش عدل بصفته شاهدا، وهو الذي يحفظ أموال المحكمة ويسجل حساباتها.

- العون: هو بمثابة المساعد الذي يقوم بشؤون المحاكم من كتابة وتدوين القضايا الصادرة بشأنها، وهو الذي يبلغ الاستدعاءات للخصوم، كما يمكن للعون أن ينوب العدل في حالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغياب، والمدعي العام هو الذي يعين العون في منصبه، وقبل تولي العون منصبه عليه اجتياز امتحان يؤهله لذلك، كما يؤدي اليمين القانونية كغيره عند مباشرة عمله (38).

-الوكيل الشرعي: هو رجل المحاماة الذي يحق له أن ينوب عن الخصوم في القيام بالدعوى، أو الدفاع لدى المحاكم الشرعية، ولدى قضويات الصلح عندما يتعلق الأمر بالتقاضي بين المسلمين الجزائريين، والمدعي العام هو الذي يصدر أمرا بتعيين الوكلاء الشرعيين، ولهم كل الامتيازات التي للمحامين ضمن منطقة نفوذهم، وعليهم ارتداء لباس خاص بهم ذو لون أزرق أثناء القيام بمرافعاتهم.(39)

02) القضاء في بلاد القبائل:

لقد خضع أغلب سكان القبائل منذ الفتح الإسلامي إلى سلطة القضاة المسلمين، خاصة منهم سكان الحواضر، أما سكان الأرياف فغالبا ما احتفظوا بالعادات والتقاليد البربرية، وجعلوها محل الشرع. ومنها مسألة ميراث المرأة، فهذه الأخيرة محرومة حرمانا تاما من الميراث في العرف البربري، خاصة في بعض القبائل القاطنة بالجبال النائية، لكن بعض القرى التي تضم بين سكانها علماء فإن مسألة الميراث تخضع للشريعة الاسلامية، كما أن الزواج في بلاد القبائل يقع في سن مبكرة، فالبنت لا تتجاوز العاشرة من عمرها والشاب لا يتجاوز الخامسة عشر، وعلى الزوج دفع المهر، أما إذا طلقها فله الحق في الزواج من غيرها، وتبقى المرأة الأولى تحت رحمته، ولا تستطيع الزواج من غيره إلاّ بعد إذنه وموافقته، وقد حاولت السلطات الفرنسية بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي إنقاذ الموقف بعد أن عرفت هذه الخبايا القديمة، فأصدرت قانونا فيم بعد في 19 ماي 1931 يمنع الزواج قبل سن الخامسة عشر ويمنح المرأة القبائلية الحق في الميراث، إلاّ أن هذا القانون لقي معارضة كبيرة من قبل البربر، فكان من الأفضل أن تمد الحكومة الفرنسية يدها إلى فقهاء الإسلام في تلك المنطقة (40).

تقهقر الدين الإسلامي في مرحلة معينة في بلاد القبائل، تقهقرا يدعو للقلق من حيث المعاملات، واستطاع العرف القبائلي فرض طريقته، وأيدته فرنسا وذلك بسنها لقانون 31 ديسمبر 1859، وهو القانون الذي نظم محاكم الشرع الإسلامي في سائر أنحاء القطر مع استثناء بلاد القبائل كون أهلها يريدون الاحتفاظ بعرفهم وعاداتهم، وأن الحكم لا يكون إلاّ لرجال الجماعة وهذا الزعم هو زعم فرنسي محض، فلما نشبت ثورة المقراني سنة 1871 ببلاد القبائل الكبرى نزعت الإدارة الفرنسية السلطة القضائية من أيدي الجماعة وجعلتها بيد قضاة الصلح، وجعلت إلى جانب كل قاضي من قضاة الصلح موظفا مسلما يدعى "القاضي الموثق"، وهو قاضي لا يحكم ولا يملك أي صلاحيات في إصدار الأحكام، إنما حسبه أن يكتب الوثائق العامة في المعاملات، إلى جانب شهود المعاملات "الموثقين الفرنسيين". كما ألغت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطات الفرنسية كل القضاة المسلمين الذين كانت قد نصبتهم سابقا في بلاد القبائل وهذا في 29 ديسمبر 1874(41). وفي 10 أكتوبر 1874 سن المشرع الفرنسي مرسوما خاص بتنظيم القضاء ببلاد القبائل جاء فيه:

المادة 01: تتم المادة الثامنة من مرسوم 29 أوت 1874والمتعلق بتنظيم القضاء ببلاد القبائل على النحو التالي: بين الأهالي العرب أو القبائليين، إن محاكم تيزي وزو وبجاية الفاصلة إما بدرجة أولى أو في الاستئناف ستتألف من قاضيان فرنسيان ومستشار عربي أو قبائلي وهذا في ما إذا كان النزاع بين العرب أو القبائليين فقط، وإذا كان النزاع بين العرب والقبائليين ستتكون هذه المحاكم من ثلاث قضاة فرنسيين، مستشار عربي ومستشار قبائلي(42).

وفي 03 ديسمبر 1874، جاء قرار الحاكم المحدد لنمط تسديد أجور المستشارين لدى محاكم الصلح ببلاد القبائل.

المادة 01: يتقاضى المستشارين القبائليين أو العرب بمحاكم الصلح ببلاد القبائل على سبيل الحضور والاستخلاف مبلغ خمسة فرنك عن كل جلسة يحضرونها.

المادة 02: إن مبلغ هذا الأجر يسدد لهم كل ثلاثة أشهر من أموال الخزينة العمومية من قبل قابض التسجيل والأملاك العامة، وبناء على جدول يحدد مبلغه قاضي فرنسي الذي ترأس الجلسات المستحق أجرها(43).

بسن المشرع الفرنسي لهذه المراسيم الخاصة ببلاد القبائل وحده دون بقية مناطق الجزائر الأخرى برهن على رغبته في تعميق تلك الهوّة بين سكان القبائل والعرب، وهذا لإضعاف القضاء الإسلامي وبالتالي شرذمة الدين الإسلامي عامة.

03) القضاء في أراضي الجنوب:

إن ما يميز القضاء في الجنوب هما أمرين، أولهما: أن سلطة القاضي هناك واسعة وتشمل كل المسائل المدنية بين المسلمين، وليس لقاضي الصلح أن يتدخل فيها، وثانيهما أن القضاة رغم نفوذهم الواسع لا يشترط فيهم التّحصل على الإجازة العليا من المدرسة الثعالبية، بل يكتفي منهم التحصل على الشهادة الابتدائية فقط. ضف إلى ذلك فإن القضاة هناك لا يشملهم قرار 17 أفريل 1889، بل يخضعون لقرار08 جانفي 1870، ويمكن أن يتسمى القاضي في أرض الجنوب من بين المحرزين على الشهادة الابتدائية من المدارس، أو من الذين يتقدمون لاجتياز امتحان خاص أمام لجنة ممتحنة مؤلفة من ثلاثة قضاة بأرض الجنوب، ويشترط في الباش عدل ما يشترط في القاضي، أما العدل فلا يشترط فيه إلاّ معرفة القراءة، والكتابة وأن يكون مشتهرا بحسن السيرة ،والوكيل يكون إما محرزا على الشهادة الابتدائية أو شهادة اللجنة الممتحنة. ويحكم القضاة المسلمون في أرض الجنوب حكما نهائيا في المسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البسيطة، وحكما ابتدائيا في غيرها، يمكن استئنافه أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية في الدائرة العدلية التي تتبعها المحكمة، والعدل هو من يتلقى طلب الاستئناف، وللقضاة مرتب سنوي ثابت هو 11500 في السنة، وهم تحت سلطة الوالي العام ورؤساء الدوائر العسكرية.وأما عن المحاكم في أرض الجنوب فهي تبلغ 27 محكمة شرعية تتوزع كما يلي:

- في أرض تقرت: متليلي، سيدي عقبة، أولاد جلال، طولقة، تقرت، جامعة، الواد وقمار.
- في أرض غرداية: الجلفة وزلمينة(مركزها الجلفة)، الأغواط، الأرباع (مركزها الأغواط) وغرداية والعطف وبونورة وبريان وبني يوقن وقرارة.
- في أرض عين الصفراء: البيض وترافيس(مركزها بالبيض) ومشرية، عين الصفراء وبشار.

في ملحقة ورقلة: ورقلة. (44).

04) المحاكم الإباضية:

بموجب القرارين المؤرخين في: 18 أكتوبر، و29 ديسمبر 1890 تم تنصيب ثلاث قضاة إباضيين في كل من: الجزائر، وهران وقسنطينة، وهذا للنّظر في القضايا التي تهم الميزابيين كالأحوال الشخصية وقضايا الميراث(45).

على العموم إن المشرع الفرنسي عمل على استراتيجية مدروسة باحكام منذ السنوات الأولى للاحتلال مضمونها تهديم ذلك النظام القانوني الإسلامي وتعويضه بنظامها الفرنسي ذو التشريعات المقيدة واللاغية للشرع الإسلامي.

خاتمة:

في الختام يمكننا القول بأن تلك التشريعات الفرنسية المطبقة على القضاء الإسلامي في مجملها لم تخدم الجزائريين، فغالبيتها جاءت مقيدة لصلاحيات القاضي المسلم، فبعدما كان هذا الأخير يمثل كل السلطة، لم يبق له شيء من ذلك، فقد انحصرت مجالات أحكامه في البت في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وأمور الميراث لا أكثر. وأصبح القاضي يعين من طرف الإدارة الفرنسية، وبطريقة أو بأخرى، فإن الجزائريين أجبروا إلى الاحتكام للقضاء الفرنسي، حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عنه مجحفة، أو جائرة في حقهم، فلم يكن للجزائري البسيط الاعتراض عليها ولا مخالفتها، بل أصبح مرغما على الرضى بها. هذا وإن كل قرار كانت تسنه الإدارة الفرنسية كان أسوأ ومقيد لصلاحيات القاضي المسلم من سابقيه.

ومما زاد الطين بلة، فإن فرنسا زيادة على رغبتها في مسح النظام القضائي الإسلامي من أرض الواقع، كانت تزرع الفتن والخلافات في أوساط أبناء البلد الواحد، فالقضاء الساري مفعوله في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراضي الشمال ليس نفسه في أراضي الجنوب، ولا هو نفسه في بلاد القبائل. ففرنسا قد تنبّهت، وطبقت سياسة "فرق تسد" حتى تتأكد من بسط نفوذها وسيطرتها على البلاد. فيا ترى هل كان التشريع الفرنسي في حق القضاء، والقاضي المسلم بالجزائر، يعكس فعلا تصريحات منظري، ومنفذي الاحتلال بأن فرنسا جاءت للجزائر من أجل نشر الحضارة، وتقنين وتنظيم حياة السكان للأفضل؟ أم كانت مجرد أقاويل لم يكن لها أفعال مجسدة على أرض الواقع؟

قائمة البيبليوغرافيا:

(1)- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 419.

(2)-أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 53.

(3)- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص 174.

(4)-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992، ج2، ص 423.

(5)- Gaston Arexy, législation Algérienne, deuxième Edition, Edition P.et G.soubiron, Alger, 1932,p 194.

(6)- C.A.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier, Algérie et Sahara, Encyclopédie de l'empire Française, paris, 1946, tome 1, p169

(7)- هو الشيخ مصطفى بن رمضان العنابي، ولد بمدينة عنابة وكان من أصل تركي فهو من كراغلة المدينة، درس على يد مشايخه ثم شدّ الرحال إلى مدينة الجزائر طلبا للجاه والنفوذ، وهناك تزوج وتولى منصب القضاء على المذهب الحنفي، تلقى العديد من الإجازات العلمية، ودرس على يد العديد من العلماء ومن مختلف البلدان أشهرهم: الشيخ مصطفى برناز التونسي، وتوفي بمدينة الجزائر 1717م.ترك بعض المؤلفات ككتاب: "الروض البهيج في أحكام العزوبة والتزويج" في بابين، ولم يتبق منه إلا الباب الأول وهو مخطوط. أنظر: ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص16.

(8)- هو مصطفى بن الكبابطي، شاعر له اشتغال بالسياسة، من فقهاء المالكية، وُلّي الإفتاء بمدينة الجزائر في بداية عهد الاحتلال الفرنسي، ولما حاول الفرنسيون ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة الفرنسية، فكان من أشد معارضيهم ولذلك تم نفيه خارج البلاد، فمكث بالاسكندرية بمصر وتوفي بها. أنظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والترجمة، بيروت، 1980ص 273.

(9)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 419-420.

(10)-C.A.O.M, 17H1-3(justice musulmane, organisation 1859-1860), projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane précédé d'un rappport présenté au conseil supérieur de l'Algérie par M.L. Langlais, pp 3-4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(11)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: م. حاج مسعود، أ. بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ج1، ص ص 381- 382 .

(12)-C.A.O.M, 17H1-3 (justice musulmane, organisation 1859-1860)... , op-cit. P 02.

(13)-ibid, pp13-15.

(14)- ibid, pp 16-18.

(15)-ibid, pp 19-21.

(16)-ibid, pp 22-24.

(17)- ibid, p25.

(18)- ibid, pp 6-8.

(19)- ibid, p10.

(20)- E.Sautayra, l'égislation de l'Algérie, 2eme Edition, imprimerie C. Marpon et E. Flammarion, paris , 1883.p p369-370.

(21)- ibid, p370

(22)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ....ج1، مرجع سابق، ص 382-383.

(23)-C.A.O.M, GGA, 17H21, Justice Musulmane, circonscriptions-modifications-territoriales.

(24)- والمقصود بالمحاكم الملحقة هي المحاكم الشرعية التي يرأسها الباش عدل، والذي ينوب عن القاضي في سائر أعماله، وتكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة الأم التي بها القاضي، والوالي العام هو المسؤول عن إنشاء وإلغاء هذه المحاكم. أما المحكمة الأصلية فهي المحكمة الشرعية التي يرأسها القاضي ومعه باش عدل واحد أو أكثر، وعدل أو عدة عدول، وأيضا الوالي العام هم المسؤول عنها شأنها شأن المحاكم الملحقة. أنظر: أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 422.

(25)- E.Sautayra, op-cit, p 383

(26)- Gaston Arexy, op-cit, p 308.

(27)- C.A.O.M, DEP+ Alger, 2U5(1876 جريدة المبشر السبت 28 أكتوبر).

(28)- E.Sautayra, op-cit, p 383-385.

(29)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص420

(30) - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ...، مرجع سابق، ص ص 475-476.

(31) - bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1892, Alger : imprimerie pierré fontana et C, 1893, pp931-932.

(32) -أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص420.

(33)-شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007، ج2، ص ص 121-122.

(34)- نفسه، ص ص 123-124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(35)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص 421-422.

(36) -نفسه، ص ص 423

(37) -الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 291-293

(38)- نفسه، ص 293.

(39) -نفسه، ص 296.

(40)- نفسه، ص ص 296-297.

(41)- نفسه، ص 298.

(42)- E.Sautayra, op-cit,p 400.

(43)- ibid, p 400.

(44)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص431-433.

(45)-Albert Hugues, la nationalité française ches les musulmans de l'algérie thèse pour le doctorat, Faculté de droit de l'université de Paris, librairie Maresco Ainé, 2 juin 1899, p 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com